

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- المبيت بمزدلفة إلى ما بعد نصف الليل .
- قوله والمبيت بمزدلفة إلى ما بعد نصف الليل .
- مراده : إذا وافاها قبل نصف الليل والصحيح من المذهب : أن المبيت بمزدلفة إذا جاءها قبل نصف الليل واجب وعليه الأصحاب وعنه ليس بواجب واستثنى الخرقى من ذلك الرعاة وأهل السقاية فلم يجعل عليهم مبيتا بمزدلفة قال الزركشي : ولم أر من صرح باستثنائهما إلا أبا محمد حيث شرح الخرقى .
- قوله والمبيت بمنى .
- الصحيح من المذهب : أن المبيت بمنى في لياليها واجب وعليه أكثر الأصحاب وعنه سنة .
- وتقدم قريبا ما يجب في ترك المبيت بها في لياليها أو في ليلة .
- قوله والرمي .
- بلا نزاع ويجب ترتيبه على الصحيح من المذهب وعنه لا وتقدم أنه : هل هو شرط أم لا ؟ أو مع الجهل .
- قوله والحلاق .
- مراده : أو التقصير على ما تقدم والصحيح من المذهب : أنه واجب وعليه الأصحاب وعنه ليس بواجب وتقدم : هل هو نسك أو إطلاق من محظور ؟ .
- قوله وطواف الوداع .
- هذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه وصححه في الفروع وغيره .
- وقيل : ليس بواجب .
- تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أن طواف الوداع يجب ولو لم يكن بمكة قال في الفروع : هو ظاهر كلامهم قال الآجري : ويطوف منى أراد الخروج من مكة أو منى أو من نفر آخر .
- قال في الترغيب و التلخيص : لا يجب على غير الحاج .
- قال في المستوعب : ومتى أراد الحاج الخروج من مكة : لم يخرج حتى يودع .
- فائدة : طواف الوداع : هو طواف الصدر على الصحيح وقيل الصدر طواف الزيارة وقدمه الزركشي .
- تنبيه : شمل قوله وما عدى هذا سنن مسائل فيها خلاف في المذهب .
- منها : المبيت بمنى ليلة عرفة والصحيح من المذهب : أنه سنة قطع به ابن أبي موسى في

الإرشاد و القاضي في الخلاف و ابن عقيل في الفصول و أبو الخطاب في الهداية و ابن الجوزي في المذهب و مسبوک الذهب و السامري في المستوعب و المنصف في الكافي وغيرهم وهو ظاهر كلامه في الخلاصة و التلخيص و الشرح وغيرهم وقدمه في الفروع .

وقيل : يجب جزم به في الرعيتين و الحاويين .

ومنها : الرمل والضطباع والصحيح من المذهب : أنهما سنتان وعليه جماهير الأصحاب وفي عيون المسائل : يجبان ونقل حنبل : إذا نسي الرمل فلا شيء عليه وقال الخرقى وغيره .

ومنها : طواف القدوم والصحيح من المذهب : أنه سنة وعليه جماهير الأصحاب ونقل محمد بن حرب : هو واجب وهو قول في الرعاية .

ومنها : الدفع من عرفة مع الإمام والصحيح من المذهب : أنه سنة قاله المنصف والشارح

وغيرهما وقدمه في الفائق قال الزركشي : هو اختيار جمهور الأصحاب وعنه أنه واجب وقطع

الخرقى : أن عليه دما بتركه وأطلقهما في الرعايتين و الحاويين و الفروع